

الفقه والمسائل الطبية

(308) 15 - هل يحق للدولة تحتم الفحص عن الايدز بل عن كل مرض معد عن كل من يريد

التزويج والتزوج، وان استلزم مؤنة كثيرة على الزوجين؟ الـولى إحالة هذا الحكم إلى الحاكم الشرعي فيحكم باللزوم أو عدمه حسب شرائط الظروف والوضع الصحي، وقيل: إن في خلال الأشهر الثلاثة الـولى من العدوى يمكن أن لا يظهر الايدز. 16 - قيل: إنّه لا مانع من زواج المصاب والمصابة بالايديز لعدم الضرر عليها حنيئذٍ، وقيل: إن جماعهما يمكن أن يساعد على اضعاف صحة كل منهما، وبالتالي يمكن ان تظهر ذرية جديدة مصابة بالايديز، وتظهر وحدات جديدة للفيروس، إن فيروس الايدز يغير جلده من آن إلى آخر(1). أقول: إذا كان احتمال الضرر المزيد ثبت طبياً وكانت الزيادة خطيرة فلا يبعد تحريم الوطاء عليهما. ثم إنّه يمكن أن يقال: إنه لا فرق في الحكم بين نقل فيروس الايدز إلى انسان سالم وبين توليد انسان مريض بالايديز من الـولى، فإنّ العقل يقبّح كليهما، وعليه فلا يحل للزوجين ما يوجب حمل الزوجة بجنين يعلمان ابتلائه بالايديز ونحوه من الامراض المهلكة، وإلا العالم. 17 - هل يضمن الطبيب إذا نقل العدوى إلى سالم عمداً أو سهواً؟ تقدم بحثه مفصلاً في المسألة الثالثة في أوائل الكتاب فلا نعيده هنا، فلاحظ. 18 - هل يجوز للمصاب أو المصابة الاحبال والحمل إذا لم يعلما _____ (1) ص327 رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.